مسألة ابن ابي زيد عن القاضي يحكم للطالب فيسأله في كتبه فلا يكون في البلد من
يعرف كتب الاحكام الا القاضي هل هو في مندوحة في عدم الكتب له وان كتب يأخذ اجرة
كتبه بما اعطى اضعاف اجره فاجاب لو ان القاضي اقام من يرجوا انه ان يغني عنه وحده
ما يكتب ويدعه يكتب ويتفقد ما يكتب ويزيد فيه وينقص كان ابر له ولو كتب واحدا ذا
كان جائزا اذ اجرى على الصحة والسلامة ولكنه درجة الحال يقتضي او يكسبه الريبة ما لم
يكتسب شيئا او يلح عليه ولا يلزم القاضي جعل نسخة الحكم في ديوانه ولكنه مستحسن اذ قد
يحتاج اليها واما قوله لا يصح لها العقد حتى يثبت ذلك عند القاضي لانه وكيل مخصوص على القاضي
فلا يزيد على ما جعل له شيئا واختلف في قضاة الكور هل لهم النيابة عنه ووقوع العقد بينهم
ام لا فلا يبعد جرى هذا عليه [illegible] وفي وثائق العزنائي المحتاج اليه في عقد النكاح تسمية الزوجين
وعدد الصداق وصفته ومتى اي سكة هو وحلول النقد او قبضه [illegible]
[illegible] بعضه او مقطوع القابض بضمانه وعدد الكالي واجله [illegible] اربعون سنة [illegible]
تزوجها بكلمة الله سبحانه وسنة محمد نبيه عليه السلام وعلى ما امر الله تعالى به من امساك
بمعروف او تسريح باحسان وتسمية الولي وتفويضها اليه عقد نكاحها وقد قبل [illegible]
يكن والدا واقرب الاولياء اليها او احسنهم حالا فلا يحتاج الى تفويضها ويذكر هل هي بكر او ثيب
وهل هي مالكة امر نفسها ام لا وتذكر صحتها وسلامتها وخلوها عن الزوج والعدة ورضاها
الزوج والصداق واختلف في ذي المجبورة بالصداق فان كانت يتيمة ذكرت بلوغها [illegible]
كانت غير بالغ ذكرت حاجتها وانها بنت عشر اعوام زاد في الطرر [illegible]
لها ابتغاء [illegible] وفعل قوله وان الاولى لها يغني عن ذلك وزاد الفضل في وثائقه انها حرة وذكره
اصبغ في كتاب القضاء اذ لعلها مملوكة الباجي هذا على قول اشهب ان الناس [illegible]
وعلى قول ابن القاسم انهم احرار فلا يحتاج وحكى ابن ابي زمنين عن بعض الموثقين انه لا بد من
اثبات الكفاءة في البيت كالبكر وحكى عن ابن رشد مثله وياتي التنبيه عليه وزاد ذكر الشروط
المسجعة على الطوع ومن التزوج والتسري واتخاذ ام الولد والمغيب والاضرار والرحلة
والزيارة وعقد بيمين او تمليك او طلاق ويعقد الاشهاد على الزوج والولي ان كانت مما يجبر
والا ذكرتها فان كانت بكرا فيتضمن الاشهاد حضور الاستئمار واعلامها فان اذنها صماتها
ومعاينتها صامتة واختلف ان بكت او ضحكت فان الولي وصيا ضمنت معرفة ذلك ومعرفة
السداد والكفو ولك ان يسقط ذلك الوصي وان كان قاضيا قلت ويعد ان ثبت
عنده ما اوجب ذلك من تزوج وسئل ابن رشد عن امير مدينة كتب الى الامير الاعلى
في تقديم قاض وعين رجلا فكتب اليه بتوليته [illegible] وكتب له صكا [illegible] امر الامير الاعلى
فحكم [illegible] ولصاحب [illegible] الحكم بطول حياة القاضي وهو [illegible] الامير فمات القاضي [illegible]
المناكح على خطته وطريقته من شهادة الفقهاء عنده والاعلام بذلك فيما يرجع للنكاح والطلاق
فهل يحترم احكامه بعد موت القاضي او ينسخ فاجاب لا ينتقض احكامه بموت القاضي [illegible]

على خطبته حتى [illegible] بعد الاول وفعله [illegible] جائز صحيح قلت لان من ولى القاضي الاول
مطلع على تقديم هذا فكانه قدمه ومثله موكل القاضي على محجور اذا عزل القاضي فالمقدم على حاله
لا يعزل لان ما فعله القاضي في غيره وتقرر حكمه فانه ماض لا يغيره عزله ولا موته ويوخذ
منه مسألة وقعت وافتى فيها شيخنا الامام وهو ان المحجور اذا كان يبيع ويشتري ويأخذ
ويعطي بين حاجره المسكوت فيحمل على انه هو الذي فعله وكذلك وقع الحكم بذلك بتونس
وسئل ايضا عما وقع في المدونة من قوله اتق الله ولا تكن مسمارا في كتاب الله وما معنى
الحديث وما معنى قوله في كتاب الله اي في حكم الله او غير ذلك فاجاب في الكلام تقديم
وتاخير اوجب اللبس وتقديره اتق الله في كتاب الله ولا تكن مسمارا اي في جهتم اي اتق الله
في كتابه فتفعل [illegible] بالتحليل [illegible] سببا للجمع كالمسمار الذي يجمع بين اللوحين
[illegible] قلت ظاهره ان المخاطب بذلك
المحلل خاصة وهو المعروف من مذهب مالك وفي كتاب ابن المواز لا يصلح نية المرأة
ولا الزوج الاول ابن حبيب ويجب على المحلل ان يعلم الاول فيفسد التحليل لمنعه نكاحها وفي
الكافي علم الاول وجهله سواء وقيل ان علم قصد الثاني احلاله فينبغي له تركها وقيل ان هم
احد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح وهو شاذ وقال شيخنا كذا نقل المسيلي وظاهره انه
في المذهب ولم يعزه في الاستذكار الا للنخعي والحسن ابن حبيب لو قال في نفسه ان وافقتني
امسكتها والا كنت احتسبت بتحليلها لم يحل له المقام عليها ولم تحل له متى ما خالطت نيته
شيء من التحليل وفي تعليقة عبد الحميد لو نوى التحليل دون سره لم تحلها عند مالك وقال
غير واحد من اصحابه يحلها وهو ماجور قلت وكذا نقلها في الطرر وهل يحلها من حلف
ليتزوجن على امرأته فتزوجها اباها فيه ثلاثة اقوال ثالثها ان اشبهت مناكحه تحلها
ابن رشد وغيره اللخمي عن مالك لو قال لها تزوجي فلانا فانه مطلاق فحلت بتزويجه وتحلف
ان تزوجته عن سبا علامة انه لا يريد حبسها على القول بفساده لا تحل له ويفسخ نكاح المحلل
ابدا وحكى ابن يونس عن رواية محمد احب الي ان لا ينكحها ابدا وفيما ذكرناه كفاية وسئل
ابن رشد ايضا عما وقع في الواضحة ان الوصي ولي لكل من كان الموصي وليا له من الاخوات والقرابات
فلو مات المولى عليه فهل تبقى ولاية الوصي على ذوي قرابته في البضع وكيف لو رشد محجوره
ثم نكحت هل يكون وليا له ام لا وارايت ان للوصي ان يزوج بنات محجوره فهل يكون وليا لامته
فاجاب ما وقع في الواضحة صحيح وهو لابن القاسم ومعناه في الوصي المطلق وهو قوله
فلان وصيي ولا يزيد على ذلك وقيل لا يكون وليا لهن لا ولاية له عليهن وقيل هو ولي والولي احق
منه بالعقد واما الوصي على شخص معين من رجل او امرأة فلا يتعدى ولايته ما جعل له ولا
يتعدى ولايته لشيء من قرابات المحجور حيا كان او ميتا ولا خلاف في هذا غير ان ابن الهندي
قال اذا زوج واحدة منهن مضى وهو بعيد ولو كان وصيا على بضع بنات لعقد على جميع بناته
ولو كان مالكات امر انفسهن [illegible] تلك حقا في محجور الاحكام كما تقدم واما لو رشد المحجور

Copyright King Saud University